

حر فلا ائنه الي قوم عجمي لم يولي مولاة تكلم معتقة فولدت فولد
 ولدها مولوداها والمعتق عتقته فدم النسب عليه وهو علي ذي
 الهم فان ما سببه ثم المعتق فاربه له قرب عصية سببه
 ولولا له للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل في الكراه**
والكراهية ان اسلم رجل علي بد رجل وولد او غيره علي
 ان يرضه ويقتل عنه صح واعقله عليه وارثه له واخر عن ذي
 الرحم وله النقل عنه يحضره الي غيره ان لم يعقل عنه وان عتق
 عنه او عن ولده فله وله بولي معتق احد **كتاب الكراه**
 هو فعل يوفقه لغيره بنفوت به رضاه او بعد احتياجه
 مع بناء اهليته وتشرط قدرة المكروه على اتياع ما هدره به
 سلطانا كان اولها وخوف المكروه اتياعه وكون المكروه
 به تلتفا نفسا او عضوا او موصبا بما تقدم الرضا
 والمكروه ممنعا عما اكره عليه قبل حقة او طوق اخذ او طوق الرجوع
 فلو اكره بفعل او ضرب سببه او حرس حتى باع او استنكر
 او اقترا واجتنب او اوصى وملكه المسترعي ان قبض
 منصح اعتما قد ولزمه فممنه فان قبض كنهه او اسلم طوعا
 نكرا فان قبضه ملكه له ورده ان لم يبق فلو اكره البائع
 لا الاكراهي وبكامل البيع في يده ضمن قيمته للبايع ولا تضمن
 اياها فان ضمن المكروه رجوع على المسترعي بقيمة وان ضمن

المسترعي

1957

Copyrighted by King Fahd University